Information Sciences Letters
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576/isl/120930

The Grammatical Efforts in The Jurisprudence of Abu Hanifah: Examples of Structures and Methods

Mustafa T. Al-Hayadreh

Department of Arabic Language, Faculty of Art, Yarmouk University, Irbid, Jordan

Received: 11 May 2023, Revised: 6 Jul. 2023, Accepted:10 Jul. 2023
Published online: 1 Sep. 2023

Abstract: This research attempts to identify the linguistic aspects that Imam Abu Hanifa resorted to in the various linguistic levels, and the consistency of his choices based on the linguistic aspects, and whether he adopted a specific approach from the approaches used by linguists in understanding and judging the text. Abu Hanifa al-Numan represents one of the poles of jurisprudence among the Sunnis, and his doctrine spread among a wide segment of the Sunnis in the various Islamic countries, and he had his opinions in which he distinguished himself from other scholars of other doctrines. Language constitutes a fundamental pillar in building the jurisprudential opinion adopted by this or that jurist, and Abu Hanifa, may God have mercy on him, is no different from other jurists in this aspect. He had his own understanding that made him choose an opinion different from what other jurists went to.

Keywords: Abu Hanifa, jurisprudence, language, linguistic levels, linguistic text.

*Corresponding author e-mail: malhaiadreh@gmail.com

©2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الجهود النحوية في فقه أبي حنيفة "نماذج من التراكيب والأساليب"

مصطفى طاهر الحيادرة.

قسم اللغة العربية- جامعة اليرموك- الأردن.

ملخص الدراسة: يمثل أبو حنيفة النعمان قطبا من أقطاب الفقه عند أهل السنة، وانتشر مذهبه بين شريحة واسعة من أهل السنة في الأقطار الإسلامية المتعددة، وكانت له آراؤه التي انماز فيها عن غيره من علماء المذاهب الأخرى. وتشكل اللغة ركيزة أساسية في بناء الرأي الفقهي الذي يعتمده هذا الفقيه أو ذاك، ولا يختلف أبو حنيفة رحمه الله عن غيره من الفقهاء في هذا الجانب؛ فكان له فهمه الخاص الذي جعله يختار رأيا يغاير ما ذهب إليه غيره من الفقهاء. ويحاول هذا البحث الوقوف على الجوانب اللغوية التي احتكم إليها الإمام أبو حنيفة في المستويات اللغوية المتعددة، وما مدى اتساق اختياراته المبنية على الجوانب اللغوية، وهل أخذ بمنهج محدد من المناهج المتبعة عند علماء اللغة في فهم النص ومحاكمته.

الكلمات المفتاحية: أبو حنيفة، الفقه، اللغة، المستويات اللغوية، النص اللغوي.

1. مقدمة:

ارتبط الفقه وعلوم القرآن باللغة ارتباطا وثيقا؛ ذلك أن الفقيه والمحدث والمفسر يتكئون اتكاء كبيرا على الفهم اللغوي للنص، ولا يمكن القول في هذه العلوم برأي دون معرفة واسعة باللغة وعلومها، وكلما كان الفقيه باللغة أعلم، كان في آرائه الفقهية أدرى وأحكم. ولا غرو في ذلك فقد روي أن أبا عمرو الجرمي مكث ثلاثين سنة يفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه؛ ذلك أنه كان يعلم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث؛ إذ كان كتاب سيبويه يتعلم من النظر والتفتيش[1].

وهذا ابن جني يقول في باب (في ما يؤمنه علم العربية من الاعتقادات الدينية): "اعلم أن هذا الباب من أشرف أبواب هذا الكتاب... وذلك أن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد منها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنما استهواه واستخف حلمَه ضعفُه في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خوطب الكافة بها"[2]، ويقول أيضا: ولوكان لهم أنس بهذه اللغة الشريفة أو تصرف فيها أو مزاولة لها، لحمتهم السعادة بها، ما أصارتهم الشقوة إليه بالبعد عنها[3].

2. منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي للمسائل اللغوية التي عالجها أبو حنيفة، وعرضها على القواعد النحوية التي أقرها علماء اللغة ومدى اتساق أحكام أبي حنيفة مع هذه القواعد

3. نتائج البحث:

توصل البحث إلى أن الإمام أبا حنيفة اتكأ على قواعد النحو العربي ليحدد الأحكام الفقهية التي يقررها، وقد اتضح ذلك في العديد من المسائل التي تحدد الحكم الفقهي بدءا من الوجوب وصولا إلى التحريم وما بينهما من أحكام.

4. متن الدراسة:

قبل البدء بمعالجة مسائل البحث لا بد من التعريف بالإمام أبي حنيفة ومكانته ومدى تمكنه من اللغة

أبو حنيفة (80 - 150 هـ)

هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد ونشأ بالكوفة، طلب العلم في طفولته، ثم اشتغل بالتدريس والإفتاء، إلى جانب عمله ببيع الخز. قيل: إنه كان فارسي الأصل. كان قويّ الحجة، حسن المنطق، كريما في أخلاقه، جوادا. وصفه الإمام مالك بقوله: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته. وكان ورعا، له قصص مع ابن هبيرة وأبي جعفر المنصور؛ حين أراده كل منهما لتولي القضاء، فرفض ذلك ورعًا، وكان نتيجة ذلك أن حبسه أبو جعفر المنصور إلى أن مات. قال الإمام الشافعي في حقه: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه[4]

روي عن عمر بن حَمَّاد بن أبي حنيفَة، قَالَ: أَبُو حنيفَة النعْمان بن ثَابت بن زوطي، فَأَما زوطي فَإِنَّهُ من أهل كابل، ولد ثَابت على الإسلام، وَكَانَ زوطي مَمْلُوكا لبنيّ تيم الله بن ثَعْلَبَة، فَأعتق، فولاؤه لبني تيم الله بن ثَعْلَبَة، ثمَّ لبني قفل، وَكَانَ أَبُو حنيفَة خزازا، ودكانه مَعْرُوف فِي دَار عَمْرو بن حُرَيْث بِالْكُوفَةِ"[5]

وروي عن حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان قوله:" كَانَ أبو حنيفَة رَحمَه الله يجالسنا بالسمت وَالْوَقار والورع وَكُنَّا نغذوه بِالْعلمِ حَتَّى دقق السُّؤَال فَخفت عَلَيْهِ من ذَلِك وَكَانَ وَالله حسن الْفَهم جيد الْحِفْظ حَتَّى شنعوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ وَالله أعلم به مِنْهُم... وكَانَ مسعر يَقُول من جعل أَبَا حنيفَة إِمَامًا فِيمَا بَينه وَبَين الله، رَجَوْت أَن لَا يخَاف، وَلَا يكون فرط فِي الِاحْتِيَاط لنَفسِهِ "[6]

ولم يسلم من الطعن عليه فقد نسب إلى أحمد بن حنبل أنه قال: أبو حنيفة يكذب. وروي عن يحيى بن معين، أنه سئل عن أبي يوسف، وأبي حنيفة؟ فقال: أبو يوسف أوثق منه في الحديث، قلت: وكان أبو حنيفة يكذب؟ قال: كان أنبل في نفسه من أن يكذب[7].

قال أبو حفص بن شاهين: "وهذا الكلام في أبي حنيفة، طريقه طريق الروايات، واضطرابها، وما فيها من الخطأ. لا أنه كان يضع حديثاً، ولا يركب إسناداً على متن، ولا متناً على إسناد، ولا يدعي لقاء من لم يلقه، كان أورع من ذلك وأنبل. وقد فضله العلماء في الفقه، منهم: القاسم، وابن معين، والشافعي، والمقرئ، وابن مطيع، والأوزاعي، وابن المبارك، ومن يكثر عدده، ولكن حديثه في اضطراب، وكان قليل الرواية، وكان بالرأي أبصر من الحديث، وإنما طعن عليه من طعن من الأئمة في الرأي، وإذا قلّ بصيرة العالم بالسنن، وفَتَح الرأي تكلم فيه العلماء بالسنن، وكفاك بسفيان الثوري، وابن المبارك وأحمد بن حنبل، سادات من نقل السنن وعرف الحق من الباطل، والله أعلم"[8].

وروي عن ابن المبارك قَوله: " سمعت سفيان الثوري يقول كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم ذابا عن حرم الله أن تستحل بأخذ بما صح عنده من الأحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما أدرك عليه علماء الكوفة ثم شنع عليه قوم يغفر الله لنا ولهم "[9].

©2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

قال أبو حيان التوحيدي :"أبو حنيفة الدينوري من نوادر الرجال، جمع بين حكمة الفلاسفة وبيان العرب، له في كل فن ساق وقدم، وهذا كلامه في الأنواء يدل على حظ وافر من علم النجوم وأسرار الفلك. وأما كتابه في النبات، فكلامه فيه في عروض كلام أبدى بدوي، وعلى طباع أفصح عربي. ولقد قيل لي: إن له في القرآن كتابا يبلغ ثلاثة عشر مجلدا، وما رأيته، وإنه ما سبق إلى ذلك النمط مع ورعه وزهده وجلالة قدره، وله من الكتب كتاب الباءة، كتاب ما تلحن فيه العامة، كتاب الشعر والشعراء، كتاب الفصاحة، كتاب الأنواء، كتاب في حساب الدور، كتاب البحث في حساب الهند، كتاب الجبر والمقابلة، كتاب البلدان كبير، كتاب النبات لم يصنف مثله في معناه، كتاب الجمع والتفريق، كتاب الأخبار الطوال، كتاب الوصايا، كتاب نوادر الجبر، كتاب إصلاح المنطق، كتاب القبلة والزوال، كتاب الكسوف وله غير ذلك "[10]

هل كان أبو حنيفة لغويا؟

عند النظر في مقدرة أبي حنيفة اللغوية، نجد أن الآراء لا تختلف عنها في وصف أبي حنيفة نفسه، بين واصف له بالقدرة والتمكن، وآخر يصفه باللحن والضعف اللغوي؛ فنجد ابن عبد ربه في العقد الفريد يقول: "وكان أبو حنيفة لحانا، على أنه كان في الفتيا ولطف النظر واحد زمانه، وسأله رجل يوما فقال له: ما تقول في رجل تناول صخرة فضرب بها رأس رجل فقتله، أتقيده به؟ قال: لا، ولو ضربه بأبا قبيس."[11].

وجاء في التذكرة الحمدونية "وكان أبو حنيفة يلحن، فسمعه أبو عمرو بن العلاء يتكلّم في الفقه ويلحن، فاستحسن كلامه واستقبح لحنه، فقال: إنه لخطاب لو ساعده صواب، ثم قال لأبي حنيفة: إنك أحوج إلى إصلاح لسانك من جميع الناس"[12].

وزاد بعضهم في ذلك أن جعلوا أبا حنيفة يقر بأنه لا يهتم بأمر اللغة، وأنه كان " إذا سئل عن شيء من اللغة، يقول: إنها ليست من شأني، ويتمثل بهذا الشعر:

إِنَّ هَذَا الْقِيَاسَ فِي كُلِّ فَنِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعُقُولِ كَالْمِيزَانِ

مَنْ تَحَلَّى بِغَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ فَضَحَتْهُ شَوَاهِدُ الِامْتِحَانِ

وَجَرَى فِي السِّبَاقِ جَرْيَ سُكَيْتٍ خَلَّفَتْهُ الْجِيَادُ يَوْمَ الرِّهَانِ"[13]

ولكنه مع ذلك كان يتفنن في فهم أبعاد النص ودلالاته، فيروى أن رجلا قال له:"ما تقول في رجل قال: لا أرجو الجنّة ولا أخاف النار، وآكل الميتة وأشهد بما لم أر، ولا أخاف الله، وأصلّي بلا ركوع ولا سجود، وأبغض الحقّ وأحبّ الفتنة؟ قال أبو حنيفة، وكان هو يعرفه شديد البغض له: يا فلان، سألتني عن هذه المسألة ولك بها علم؟ قال: لا، ولكن لم أجد شيئا هو أشنع من هذا، فسألتك عنه، قال: فقال أبو حنيفة لأصحابه: ما تقولون في هذا؟ قالوا: شرّ رجل، هذه صفة كافر. قال: فتبسّم أبو حنيفة وقال له: لقد شنّعت القول فيه، ثم قال: هو والله من أولياء الله حقّا، ثم قال للرجل: إن أنا أخبرتك أنّه من أولياء الله حقّا تكفّ عني شرّك، ولا تمل على الكتبة ما يضرّك؟ قال: نعم، قال أبو حنيفة: أما قولك: إنّه لا يرجو الجنّة ولا يخاف النار، فإنه يرجو ربّ الجنة ويخاف ربّ النار، وقولك: لا يخاف الله، فإنّه لا يخاف ظلمه ولا جوره وقال الله تعالى: وَما رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ"[14]

ومن دهائه اللغوي قصته مع أبي جعفر المنصور حين دعاه لتولي القضاء، فَأبى، فحبسه، ثمَّ دَعَا به، فَقَالَ لَهُ:" أترغب عما نحن فيه؟ فقال: أصلح الله أمير المؤمنين، لا أصلح للقضاء. فقال: كذبت. فقال أبو حنيفة: قد حكم علي أمير المؤمنين أني لا أصلح للقضاء، لأنه نسبني إلى الكذب، فإن كنت كاذبا فأنا لا أصلح، وإن كنت صادقا، فإني قد صدقت عن نفسي أني لا أصلح. فرده إلى الحبس"[15].

أبو حنيفة والقيد اللغوي

القيد اللغوي ضابط من ضوابط فهم الدلالة وتوجيه القاعدة الفقهية؛ ذلك أن الزيادة، والنقص، والخروج، والتحديد لكل لفظ من الألفاظ؛ له دوره في اختيار الحكم الفقهي المتعلق به. وقد وجدنا ذلك حاضرا في فقه أبي حنيفة؛ يتضح ذلك في قول أبي حنيفة:" إذا قال لزوجته أنت علي مثل أمي لا يكون مظاهرا؛ لأن اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة، فلا يترجح جهة الحرمة إلا بالنية "[16].

فهنا استند أبو حنيفة إلى عموم اللفظ في الدلالة على المشابهة بين زوجته وأمه؛ ذلك أن لفظة (مثل) تقتضي دلالات متعددة لا تنحصر في النكاح، فذهب إلى أنه ربما قصد في التشبيه الكرامة والتقدير، ولم يقصد الحرمة، وبما أنه لم يحدد باللفظ (كظهر أمي)، فإنه قد خرج من الظهار لاحتمالية اللفظ دلالة أخرى.

ومن ذلك قوله:" إذا قالت لزوجها (طلقني ولك ألف)، فطلقها، لا يجب له عليها شيء؛ لأن قولها (ولك ألف) لا يفيد حال وجوب الألف عليها، وقولها: (طلقني) مفيد بنفسه، فلا يترك العمل به بدون الدليل، بخلاف قوله: احمل هذا المتاع ولك درهم؛ لأن دلالة الإجارة يمنع العمل بحقيقة اللفظ"[17]

فهو هنا امتنع عن إيجاب الألف لها، لعدم تقييدها إعطاء الألف منها أو من غيرها، وعدم ارتباط الألف بالطلاق، وعدم ترتب إعطاء الألف على الطلاق كما هي الحال في الإجارة؛ ذلك أن اقتضاء المال في الإجارة بمثابة عقد فيه طرفان؛ الطرف الأول: القيام بالعمل، والطرف الثاني: تقاضي الأجرة على هذا العمل، وهو ما تعارف عليه الناس، في حين أن اقتضاء المال في ما لا يمثل العقد بين الطرفين لا يقتضي الأداء.

القياس اللغوي عند أبي حنيفة

لا يتوقف الأمر عند القيد اللغوي، فثمة ألفاظ تحتمل دلالات، فيتوجه النص تبعا لذلك لتأدية دلالات محددة في ذاتها، وفي هذا المعيار نقلوا عَنْ أَبِي حنيفة" أن كل لفظ تملك به الرقاب ينعقد به النكاح والسلم في الحيوان ينعقد، حتى لو اتصل به القبض ينعقد الملك فاسدا لكن ليس كل ما يفسد المعنى الحقيقي للفظ يفسد مجازيه لعدم لزوم اشتراك المفسد فيهما "[18].

وهنا ينظر أبو حنيفة إلى الألفاظ التي تملك بها الرقاب، فيجريها مجازا على عقد النكاح، باعتبار أن ما يدخل الرقاب في ملك الرجل، يدخل المرأة في ملك الرجل وعقد زواجه، وهنا يصح عنده العقد بالاشتراك في ألفاظ العقد، ولكن لا يصح الفسخ لأن ما يجري على اللفظ على حقيقته عقدا يجري على المجازي منه، وبالمقابل يذهب إلى أن ما يفسد المعنى لا يشترط فيه إفساد المجاز؛ ذلك أن الفساد هنا يلزمه الاشتراك في المفسِد، وهذا ما لا يكون في نظر أبي حنيفة.

مذهب أبي حنيفة في ترجيح النية على اللفظ.

ويقدم أبو حنيفة دلالة اللفظ على النية، وذلك نحو تعليقه على مسألة من يقول : أنت طالق أو طلقتك ونوى عددا، فيقول: " إذا نوى الثلاث، لزمه واحدة رجعية؛ لأن اسم الفاعل لا يفيد إلا أصل المعنى، فالزائد يكون بمجرد النية، والنية لا توجب طلاقا، وجوابه أن لفظ (ثلاثا) إذا لفظ بها، تبين المراد باللفظ، نحو قوله: قبضت عشرين درهما، فقوله: (درهما) يفيد اختصاص العدد بالدراهم، وإن كان لا يدل عليه لغة، فكذلك ثلاثا يخصص اللفظ بالبينونة، وكل ما كان يحصل مع المفسر وجب أن يحصل قبله؛ لأن المفسر إنما جعل لفهم السامع لا لثبوت ذلك الحكم في نفس الأمر، كقوله تعالى: (أقيموا الصلاة) الشرعية"[19].

والناظر في هذا الحكم الذي يطلقه أبو حنيفة، يجد أنه يبني رأيه على الدلالة المتحصلة من اللفظ، ويستبعد النية التي يعقدها المتلفظ، وذلك أن الحكم عنده ينبني على ما يسمعه السامع لا ما يعقده المتكلم من نية في قلبه. وهذا الوجه يخلص الأحكام من الخلل الذي ينتج عن التأويلات الناتجة عن تفسيرات المتكلم للنية، وما

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

يتبع ذلك من مشكلات.

ويندرج في هذا السياق اللفظ الذي لا تنعقد دلالته بسبب التلفظ به لاستحضار أمر قد يكون غير المتلفظ به؛ وذلك نحو الجواب عن سؤال في قول القائل لعبده: يا بني، لا يعتق. ويرى أبو حنيفة أن هَذَا لا يَلْزَم؛ "لأن النداء في اللغة موضوع لاستحضار المنادى بصورة الاسم لا لتحقيق معنى الاسم في المنادى ألا ترى أنك تنادي رجلا فتقول يا حسن ويكون قبيحا. ولما لم يكن موضوعا لتحقيق المعنى في المنادى، لم نشتغل بتصحيحه بإثبات موجبه اللغوي الحقيقي أو المجازي، فأما الخبر، فقد وضع لتحقيق المخبر به، فيجب تصحيحه بإثبات معناه الحقيقي أو المجازي إن أمكن".[20]

وهنا نرى أن مجرد إطلاق لفظ معين لا يستدعي عنده الدلالة المعقودة على اللفظ، بل لا بد من استحضار الدلالة المقصودة من استخدامها، وذلك بالوقوف على القصد الذي أراده منشئ النص.

الخلاف في التوجيه

ومن ذلك قوله (في من قَالَ: إن دخلت الدَّار فَأَنت طَالِق وطالق وطالق): يكون حرف الْوَاو للْعَطْف، ويكون مقررا للأولى، ومعلقا الثَّانِيَة بِالشّرطِ بِوَاسِطَة الأولى، فَعِنْد وجود الشَّرْط يقع مُتَفَرقًا أَيْضا، فَتبينُ بِالأُولَى قبل وُقُوع الثَّانِيَة وَالثَّالِثَة، وفي مقابل ذلك تطلق ثلاثا بالاتفاق؛ لأنه مع تعلق الأولى بالشرط، بقي المحل على حاله، وهو بهذا الحرف تبين أنه تعلُّقُ الثنتين بالشرط ابتداء، لا بواسطة الأولى، لأنه راجع عن الأولى، فكأنه أعاد ذكر الشرط، وصار كلامه في حكم يمينين. فعند وجود الشرط تقع الثلاث جملة؛ لتعلق الكل بالشرط بلا واسطة[21]

وهذا الأمر يتعلق تعلقا مباشرا بأساليب العطف والشرط معا، فالعطف في اللغة له أحكامه، فهل يكون العطف على الشرط أم على جوابه. وهذا الخلاف ينبني عليه جمع الجوابين معا، أو جمع الأسلوبين بجميع عناصرهما، وهذا الذي قاد إلى الخلاف بين أبي حنيفة وغيره من الفقهاء. واختار أبو حنيفة فصل الشرطين؛ الأول منهما عن الآخر، فأوقع الأول فقط، ورتب عليه البينونة الصغرى فقط، بينما اختار الآخرون جمع الشرط، فأوقعوا الطلاق ثلاثا مرة واحدة، باعتبار أن العطف بحرف العطف (بل) يدل على الإضراب الانتقالي، فلم يبطل الأول عندهم، بل جمع إليه ما بعده، فتحصل من ذلك ثلاث طلقات.

التعميم والتخصيص

وإذا اجتمع التعميم مع التخصيص في الشاهد اللغوي نجد أبا حنيفة يميل إلى اختيار الخصوص مع بقاء العموم معتبرا فيه؛ نجد ذلك في معالجته لقول القائل :(من شِئْت من عَبِيدِي عتقه فَهُوَ حر)، فشاء عتقهم جَمِيعًا، عتقوا، فيرى أبو حنيفة أن له أن يعتقهم جميعا إلا واحدا منهم؛ لأن كلمة (مَن) للتعميم و(مِن) للتبعيض، وهو الحقيقة، فإذا أضاف المشيئة إلى خاص يبقى معنى الخصوص معتبرا فيه مع العموم، فيتناول بعضا عاما، وذلك في أن يتناولهم إلا واحدا منهم، ويذهب غيره إلى أن كلمة (مَن) تعم العبيد و(مِن) لتمييز هذا الجنس من سائر الأجناس، بمنزلة قوله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان}، وإضافة المشيئة إلى خاص لا يغير العموم الثابت بكلمة (مَن)، كما في قوله تعالى {فأذن لمن شئت منهم}، وقال تعالى {ترجي من تشاء منهن}[22].

ويذهب أَبُو حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ – إلى هذا الرأي؛ لأن المولى جمع بين كلمة العموم والتبعيض فصار الأمر متناولا بعضا عاما وإذا قصر عن الكل بواحد كان عملا بهما وهذا حقيقة التبعيض وكذلك قوله ومن شاء من عبيدي عتقه فهو حر[23].

ووَجّه صاحب كشف الأسرار[24] قَوْل أَبِي حنيفة - رَحِمَه اللَّه - أن المتكلم جمع بين كلمة العموم والتبعيض، فوجب العمل بحقيقتهما؛ إذ الكلام محمول على حقيقته ما أمكن، لكن العموم هو الأصل؛ لأنه أضاف الفعل إليه، فوجب القول بالعموم إلا بقدر ما يقع به العمل بالتبعيض، وذلك أن تنقص عن الكل واحدا، ليصير عاما بتناوله الأكثر، ويثبت العمل بالتبعيض؛ لأن التسعة من العشرة بعضها، وقد أدخلت كلمة التبعيض في العبيد دون غيره، فوجب أن تعمل في التبعيض، فيه لا في غيره.

ووجّه رأي القائلين بالتعميم أن كلمة (مَن) عامة للذي يعقل، وحرف (مِن) كما يكون للتبعيض يكون للجملة، قال الله تعالى: {يغفر لكم من ذنوبكم} [نوح: 4]، وقال تعالى: {ما اتخذ الله من ولد} [المؤمنون: 91].

ويلتفت أبو حنيفة إلى الخصوص والعموم في اختيار الحكم عند دلالة اللفظة على أحدهما، كما حصل في حكمه على تحرير الرقبة أخذا بقوله تعالى:{ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}، فذهب إلى أن هذه الرقبة تجزئ سواء كانت مؤمنة أو كافرة، فهذا اللفظ يفيد العموم في جميع الرقاب[25].

وعند اختلاف الرأي بين البصريين والكوفيين في مسألة من المسائل نجد أبا حنيفة يأخذ برأي الكوفيين؛ يظهر ذلك في موقفه من الأداة (إذا)، فمذهب أهل اللغة والنحو من الكوفيين فيها أنها تصلح للوقت وللشرط على السواء، فيجازى بها مرة، ولا يجازى بها أخرى، فإذا جوزي بها فإنما يجازى بها على سقوط الوقت عنها كأنها حرف شرط وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وأما البصريون من أهل اللغة والنحو فقد قالوا: إنها للوقت، وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل (متى)[26] .

الحقيقة والمجاز عند أبي حنيفة

يقول أَبو حنيفَة رحمه الله: "الْمجَاز خلف عَن الْحَقِيقَة فِي التَّكَلُّم والنطق، لَا فِي الحكم، بل الْمجَاز فِي الحكم أصلٌ نَفسه، فاللفظ إِذا وجد وَتعذر الْعَمَل بحقيقته، وَله مجَاز مُتَعَيّن، صَار مستعارا لحكمه بِغَيْر نِيَّة، كَمَا قَالَ فِي النِّكَاح بِلَفْظ الْهِبَة، وَاحْتج فِي ذَلِك بِأَن هَذَا تصرف فِي التَّكَلُّم، فَلَا يتَوَقَّف على احْتِمَال الحكم كالاستثناء. فإن مَن قال لامرأته أنت طالق ألفا إلا تسعمائة وتسع وتسعين يقع عليها طلقة، وإن كنا نعلم أن إيقاع ما زاد على الثلاث من طريق الحكم غير ممكن، لكن لمّا كان من حيث التكلم صحيحا صح "[27].

ويذهب إلى أنه لا يجوز إرادة الحقيقة والمجاز في حالة واحدة، بل إذا صارت الحقيقة مرادة خرج المجاز عن كونه مرادا، وإذا صار المجاز مرادا خرجت الحقيقة عن كونها مرادة، واحتج في ذلك بأن حد الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز على الضد منه، ويستحيل إرادة الشيء وضده بلفظ واحد. [28]

ويقرر أنه إذا كانت الحقيقة مرادة امتنع المجاز، وإذا كان المجاز مرادا امتنعت الحقيقة، فنجده يقول: الشّرْب من الْفُرَات حَقِيقَة مُعْتَادَة غير مهجورة، وإنما يتناول هذا اللفظ الماء بطريق المجاز عن قولهم جرى النهر؛ أي الماء فيها. وإذا صارت الحقيقة مرادا يتنحى المجاز. ويعتبر أَبُو حنيفَة الظَّاهِر من القول، فيقول: عين الحنطة مأكول وهو مراد مقصود، فيتنحى المجاز. [29]

وعند معالجة الشواهد نجد أبا حنيفة يقدم الدلالة اللغوية على غيرها، كقوله في التعليق على الحديث الشريف (من أكل لحم جزور فليتوضأ): " يحمل على اللغوي، إلا أن يدل دليل على إرادة الشرعي. قَالَ: لأن الشرعي مجاز. والكلام لحقيقته، حتى يدل دليل على المجاز.[30]

ويقرر صاحب كشف الأسرار أنه، لما كانت الخلفية -عِنْدَ أَبِي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ- في التكلم به لا في الحكم؛ لأنه تصرف من المتكلم في عبارته من حيث إنه يجعل عبارة قائمة مقام عبارة، ثم يثبت الحكم بالمجاز مقصودا، لا أنه خلف عن الحكم على ما عرفته، لا يثبت المزاحمة بين الأصل والخلف، فيجعل اللفظ عاملا في حقيقته عند الإمكان.[31]

©2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

والخلاصة في هذا الموضوع أن أبا حنيفة يميل إلى الأخذ بما لا يوقع في الخلاف، فيلجأ إلى تقديم اللغوي على غيره، ويقدم الحقيقة على المجاز؛ ذلك أن المجاز عرضة للتأويلات ولتعدد الفهم فيه بين من يتلقونه ويحاولون تفسيره.

ونسب إليه صاحب حاشية العطار أنه يخرج عن القياس اللغوي في تعامله مع النص ويعتمد على ما سَمَّاهُ دَلَالَةَ النَّصِّ وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ[32]

دلالة التكرار عند أبي حنيفة

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حنيفة: (إن تكرر لفظ الأمر، نحو: صل غدا، صل غدا). اقتضى التكرار، تحصيلا لفائدة الأمر الثاني؛ إذ لولا ذلك، لكان ذِكْرُ الأمرِ مكررًا كذكره غيرَ مكرر ; فيرجع الأمر إلى أنه كرر تأكيدا، وهو خلاف الظاهر، إذ فائدة التأسيس أولى من التأكيد "وإلا فلا"، أي: وإن لم يتكرر لفظ الأمر، نحو: صل غدا، لم يقتض التكرار [33].

وما قاله أبو حنيفة لم نجد له ما يسنده عند النحويين، فقد جاء عند ابن يعيش قوله:"فأمّا التوكيدُ اللفظي، فهو أمرٌ راجعٌ إلى اللفظ، وتمكينه من ذِهْنِ المخاطب، وسَمْعِه خَوْفًا من توهُّمِ المجاز، أو توهُّمِ غَفْلَة عن استماعه. فاللفظُ هو المقصود في التأكيد اللفظيّ"، فلا يمكن أن نتوقع من التكرار تأسيس معنى جديد، إذ لو كان ذلك هو الغرض المقصود، لأتى واضع النص بألفاظ أخرى تقوم بالغرض. ولا يتأتى من تكرار اللفظ تأسيس لمعنى جديد.

الأدوات النحوية

ومن وقوفه عند دلالات الألفاظ ما نجده في تحديد دلالة حرف الجر (من) في قولهم: إن الرجل إذا قال لزوجته: (اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت)، فلها اختيار واحدة أو ثنتين عند أبي حنيفة لا غير؛ لأن من للتبعيض، وعندهما تملك أن تطلق نفسها ثلاثا؛ لأنها للبيان، وهي معروفة [34].

أدى اختلاف دلالة اللفظ هنا إلى اختلاف الحكم، فأبو حنيفة يرى أن هذا الحرف جاء للدلالة على التبعيض، والتبعيض لا يشمل الكل، فاقتضى ذلك ترك جزء حتى يضمن عدم الإحاطة والشمول، في حين اختار غيره أن تكون دلالتها للبيان، وينبني على ذلك إتاحة الفرصة لاستغراق الجميع.

دلالة (مِن).

يجعل أبو حنيفة (مِن) في قوله تَعَالَى: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] للابتداء، فقال رحمه الله: معناها ابتداء الغاية، أي: اجعلوا ابتداء المسح من الصعيد، أو ابتدئوا المسح من الصعيد. وقال الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما: هي للتبعيض، أي: امسحوا وجوهكم ببعض الصعيد ; فلذلك اشتُرِط عندهما أن يكون لما يُتيمَمُ به غبار يعلق باليد، ليتحقق المسح ببعضه.[35]

ونجد لأبي حنيفة في موطن آخر رأيا مغايرا في معنى (مِن)، وذلك عند معالجته لقول من قال: (من شاء من عبيدي عتقه فهو حر)، فشاؤوا، عتقوا؛ يرى أبو حنيفة رحمه الله أن أصل (مِن) التبعيض؛ لأن استعمالها فيه أكثر وكثرة الاستعمال تقتض مبادرة الفهم وهي أمارة الحقيقة فلا يكون غيره حقيقة دفعا للاشتراك. وهذا لا ينافي قول أئمة العربية: إن أصلها ابتداء الغاية؛ أي دخولها على مبدأ المسافة لأن المبدأ في الحقيقة بعض المذكور، فلا يخلو عن التبعيض، أو معناه أصله التبعيض بعد ابتداء الغاية، فلا يعدل عنه إلى البيان إلا لدليل، ويدخل في هذا الباب قوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} [الحج: 30].[36]

وظيفة الواو

وفي معالجته للواو في قول المرأة لزوجها: (طلقني ولك ألف درهم)، حمل الواو هنا على أنها واو عطف الجملة، حتى إذا طلقها لم يجب له شيء، وذهب غيره إلى حمله على وجهين؛ أحدهما: أن الواو قد يستعار للباء كما استعير له في باب القسم، فحمل على هذا المجاز بدلالة حال المعاوضة، حتى إذا طلقها وجب له الألف؛ لأن حال الخلع حال المعاوضة، كما قيل في قول الرجل لآخر: (احمل هذا الطعام إلى منزلي ولك درهم)، أنه يحمل على الباء؛ أي بدرهم، والثاني: أن الواو للحال؛ بدلالة حال المعاوضة أيضا، ليصير شرطا وبدلا[37].

ويرى أَبُو حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - أن الواو في الحقيقة للعطف، فلا تترك إلا بدليل، ولا تصلح المعاوضة دلالة؛ لأن ذلك في الطلاق أمر زائد. ألا ترى أن الطلاق إذا دخله العوض كان يمينا من جانب الزوج، فلم يستقم ترك الأصل بدلالة هي من باب الزوائد، بخلاف الإجارة؛ لأنها شرعت معاوضة أصلية كسائر البيوع. [38]

وفي هذه المسألة يفرّق أبو حنيفة بين ما كان من المسائل قائما على المعاوضة كالبيع والإجارة، وبين ما هو غير قائم على المعاوضة كالزواج والطلاق. ولما كانت مسألة الطلاق غير داخلة في المعاوضة لم يقتض ذلك اقتران الطلاق بالعوض، فاختار أبو حنيفة إخراج المسألة من باب الشرط.

وظيفة الفاء

وفي قَوْله تَعَالَى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا} [البقرة: 226]، فالفاء في قوله تعالى: {فإن فاءوا} [البقرة: 226]، إنما دخلت لتبين حكم المولى في زمن التربص بجملتي الشرط بعدها، لا لتعقيبها زمن التربص. وهكذا يقول أبو حنيفة: ولا يفصل بـ (ثم)، و(الفاء) في هذا المعنى ترتيب وجودي، بل تفصيل معنوي. ألا ترى أن قولك: اغتسلَ، فأفاض الماء على شقه الأيمن، ثم على شقه الأيسر، ليس القصد به إلا البيان لا الترتيب؟ فلو قدمت أو أخرت جاز، وكذا لو أتيت بالفاء موضع " ثم"، فإن كان الموضع يحتمل الترتيب جاز أن يقصد الترتيب، وجاز أن يقصد التفصيل، نحو توضأ، فغسل وجهه ثم يديه. فإن أردت الترتيب لا يجوز التقديم والتأخير، وإن أردت التفصيل جاز. وإنما استعملت (ثم والفاء) للتفصيل حملا على " أو" في نحو قولك: الجسم إما ساكن أو متحرك. [39]

وفي الحقيقة أن هذا الاستشهاد من أبي حنيفة رحمه الله مرجوح وليس راجحا، فالترتيب في الغسل مطلوب؛ إن لم يكن على سبيل الوجوب، فهو على سبيل الاستحباب، ولو كان الأمر غير ذلك لقال: (فأفاض على أحد شقيه ثم أفاض على الآخر)، أو قال: (على كلا الشقين)، دون أن يذكر الأيمن أولا، والأيسر تاليا.

دلالة حذف الحرف

يذهب أَبو حنيفة إلى أَنَّ الحذف للحرف قد يُحدِث معنى لا يكون مع إثباته؛ لأن " في" قد تفيد التبعيض في الظرف الداخل عليه إلا أن يمنع مانع، ولهذا قالوا في قولهم: سرت فرسخا، وسرت في فرسخ. والظاهر في الأول الاستغراق في السير، وفي الآخر عدمه. وقوله: إلا أن يمنع مانع حتى يخرج صمت في يوم الجمعة، وأجرى أبو حنيفة على هذا الرأي قول من قال لزوجته:(أنت طالق في يوم السبت يقع بطلوع الفجر، ولو نوى وقوعه في آخره، فالرأي عند أبي حنيفة أنه يُقبل، وذهب آخرون إلى أنه لا يُقبَل باعتبار أن حذف حرف الجر وإثباته سواء؛ لأنه ظرف في الحالين فصار كما لو قال: صمت يوم الجمعة، وفي يوم الجمعة، فإن الحكم فيهما سواء من وجهة نظر القائلين بهذا الرأي.[40]

وفي دلالة (حتى) في قوله تعالى: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} [البقرة: 230]، قال أبو حنيفة معناها الرفع والقطع كقوله تعالى: {حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: 43]؛ أي ترفعوا الجنابة، وتقطعوا حكمها، فمعناه في الآية حتى يرفع الزوج الثاني النكاح الأول، ويقطع أحكامه.[41]

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وفهم هذه الآية بهذا الوجه مخالف لما تقتضيه مناسبة النص، ومقاصد الشريعة، فلا يكفي وقوع النكاح من الزوج الثاني حتى يحل للزوج الأول إرجاعها، ولو كان الأمر كذلك أمكن وجود عقد من زوجين بزوجة واحدة، وهذا مخالف للواقع. ولذلك جاءت تتمة الآية في قوله تعالى:{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَرَاجَعا}.

5. النتائج

نلحظ من خلال ما تقدم أن أبا حنيفة رحمه الله قد اتكأ على القواعد النحوية في اختيار توجيهاته الفقهية، ودلت توجيهاته على معرفة ودراية بعلوم اللغة بخلاف ما حاول بعض من ترجم له اتهامه به، وهذه الآراء قد تكون انتبهت إلى استخدام أبي حنيفة للغة في حديثه دون الوقوف عند علمه باللغة، وهذا أمر لا يعيبه فقد وقع في اللحن بعض علماء اللغة رغم معرفتهم بالقاعدة، بل وقع به الفصحاء من عصر الاحتجاج ويكفي في هذا المقام ان نذكر مقولة عبد الملك بن مروان رحمه الله:" شيبني صعود المنابر مخافة اللحن"، أما معرفته بالقواعد النحوية فلا مجال للطعن بها ويؤكد ذلك هذا التطواف الذي وجدناه في مواضيع متعددة من النحو العربي واستخدامه بصورة تخدم الراي الفقهي الذي يتبناه.

6. التوصيات

توصي الدراسة بإجراء المزيد من الدراسات حول اتكاء أئمة الفقه على القواعد النحوية في تقرير الأحكام التي يتبنونها.

بيان تضارب المصالح

يفيد الباحث أنه لا ينتمي إلى أي منظمة أو كيان له مصلحة مالية (مثل الأتعاب؛ والمنح التعليمية؛ والمشاركة في مكاتب المتكلمين؛ والعضوية أو التوظيف أو الخدمات الاستشارية أو ملكية الأسهم أو غيرها من حقوق الملكية؛ وشهادة الخبراء أو ترتيبات ترخيص براءات الاختراع)، أو المصلحة غير المالية (مثل العلاقات الشخصية أو المهنية أو الانتماءات أو المعارف أو المعتقدات) في الموضوع أو المواد التي نوقشت في هذه المخطوطة.

الحواشي

[1] ينظر: الزبيدي، أبو بكر، طبقات النحويين واللغويين، دار المعارف، مصر، ص 75 (د.ت)

[2] ابن جني، عثمان (د.ت)، الخصائص، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ص248، (د.ت)

[3] المرجع نفسه ص249

[4] الذهبي، الحافظ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، دار الكتاب العربي، مصر، ص 19 (د.ت)

[5] الصَّيْمَري الحنفي، أبو عبد الله، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، ص15، (1985م)

[6] المرجع السابق، ص23

[7] ينظر: البغدادي، ابن شاهين، المختلف فيهم، مكتبة الرشد، الرياض، ص77، (1999)

[8] المرجع السابق، ص77

[9] القرطبي، أبو عمر يوسف، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ص142، (د.ت)

[10] البغدادي، عبد القادر، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج1، ص54، (1997)

[11] الأندلسي، ابن عبد ربه، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص310، (1404هـ)

[12] البغدادي، بهاء الدين، التذكرة الحمدونية، دار صادر، بيروت، ج7، ص266، (1417هـ)

[13] البغدادي، الخطيب، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، ج2، ص402، (1421هـ)

[14] البغدادي، بهاء الدين، التذكرة الحمدونية، ج8، ص292، (1417هـ)

[15] الرازي، منصور بن الحسين، نثر الدر في المحاضرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص121، (2004)

[16] الشاشي، نظام الدين، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ص39، (د.ت)

[17] المرجع السابق، ص193

[18] ابن الهمام، الكمال، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج3، 196، (د.ت)

[19] القرافي، شهاب الدين، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج3، ص164، (د.ت)

[20] البخاري الحنفي، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص82، (د.ت)

[21] ينظر: السرخسي، أبو بكر، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص 201 و211، (1993)

[22] ينظر: المرجع السابق، ج1، ص155

[23] ينظر: البخاري الحنفي، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج2، ص6، (د.ت)

[24] ينظر: البخاري الحنفي، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج2، ص7، (د.ت)

[25] ينظر: الرازي، فخر الدين، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج29، ص485، (1420هـ)

©2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[26] ينظر: البخاري الحنفي، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ج2، ص194، (د.ت)

[27] الزَّنْجاني، شهاب الدين، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص388، (1398هـ)،

[28] ينظر: المرجع السابق، ص68

[29] ينظر: السرخسي، أبو بكر، أصول السرخسي، ج1، ص176، (1993)

[30] الحنبلي، ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، ج3، ص435، (1997)

[31] البخاري الحنفي، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج2، ص94، (د.ت)

[32] الشافعي، حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص244، (د.ت)

[33] ينظر: الصرصري، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2، ص375، (1987)

[34] ينظر: ابن الهمام، الكمال، فتح القدير، ج4، ص87، (د.ت)

[35] ينظر: الصرصري، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، ج2، ص652، (1987)

[36] الفناري الرومي، شمس الدين، فصول البدائع في أصول الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج2، ص 74، (2006)

[37] ينظر: البخاري الحنفي، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج2، ص124، (د.ت)

[38] البخاري الحنفي، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج2، ص125، (د.ت)

[39] ينظر: الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، ص233، (1994)

[40] ينظر: المرجع السابق، ج3، ص252

[41] ينظر: الدمشقي، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المكتبة العصرية، ص197، (1999م)

المراجع

1. ابن الهمام، الكمال، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج3، 196، (د.ت)
2. ابن جني، عثمان (د.ت)، الخصائص، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ص248، (د.ت)
3. الأندلسي، ابن عبد ربه، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص310، (1404هـ)
4. البخاري الحنفي، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص82، (د.ت)
5. البغدادي، ابن شاهين، المختلف فيهم، مكتبة الرشد، الرياض، ص77، (1999)
6. البغدادي، الخطيب، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، ج2، ص402، (1421هـ)
7. البغدادي، بهاء الدين، التذكرة الحمدونية، دار صادر، بيروت، ج7، ص266، (1417هـ)
8. البغدادي، عبد القادر، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج1، ص54، (1997)
9. الحنبلي، ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، ج3، ص435، (1997)
10. الدمشقي، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المكتبة العصرية، ص197، (1999م)
11. الذهبي، الحافظ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، دار الكتاب العربي، مصر، ص 19 (د.ت)
12. الرازي، فخر الدين، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج29، ص485، (1420هـ)
13. الرازي، منصور بن الحسين، نثر الدر في المحاضرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص121، (2004)
14. الزبيدي، أبو بكر، طبقات النحويين واللغويين، دار المعارف، مصر، ص 75 (د.ت)
15. الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، ص233، (1994)
16. الزَّنْجاني، شهاب الدين، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص388، (1398هـ)،
17. السرخسي، أبو بكر، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص 201 و211، (1993)
18. الشاشي، نظام الدين، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ص39، (د.ت)
19. الشافعي، حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص244، (د.ت)
20. الصرصري، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2، ص375، (1987)
21. الصَّيْمَري الحنفي، أبو عبد الله، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، ص15، (1985م)

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

22. الفناري الرومي، شمس الدين، فصول البدائع في أصول الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج2، ص 74، (2006)
23. القرافي، شهاب الدين، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج3، ص164، (د.ت)
24. القرطبي، أبو عمر يوسف، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ص142، (د.ت)

©2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.